MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

السياسة الجنائية للعنف الاسري في القانون الجزائي العراقي

م.م. ميادة حسين سلمان

مديرية تربية واسط، قسم الاشراف الاختصاصي، العراق

mayada_law@alkadhum-col.edu.iq

استلام البحث: 2024 /01/16	مراجعة البحث: 10/03/2024	قبول البحث:15/03/2024

الملخص:

تعد ظاهرة العنف الاسري من الظواهر التي تهدد الاستقرار الاجتماعي والنظام العام في اي مجتمع ، وهي ظاهرة ذات آثار خطيرة ومتشعبة فالعنف الاسري يهدد كيان الاسرة التي هي ركيزة المجتمع بالانهيار فضحية العنف يواجه الخطر من حيث كان ينتظر الامان والحماية ولهذا كان لابد من تدخل السياسة الجنائية لتجريم صور العنف الاسري ما كان منه جسدي الذي يلحق ضرراً بجسم الضحية أو جنسي الذي يرغم المجنى علية على افعال شاذة وغير مقبولة ، كما ان جزءاً كبيراً من هذه الأفعال لا يتحدث عنها ولا تنتشر أخبارها إذ يبذل الكثيرون مجهوداً كبيراً لكي تبقى ضمن أسرار الأسرة ، فضلا عن ان هذه الأفعال قد لا تعتبر أفعالاً غريبة ولا مستهجنة في بعض المجتمعات أو في بعض الأزمنة ، فقد يعد ضرب الأطفال بل وحتى ضرب الزوجة ضمن برنامج التربية أو التنشئة الاجتماعية ، لكن رغم هذا تنتشر أخبار بعض أفعال العنف الاسري ، وخصوصاً التي تتجاوز شدة عنفها درجة معينة. وتبقى حماية المجتمع من ارتكاب الجريمة الهدف الاول من السياسة الجنائية اذ من الاولى اعتماد وسائل ناجعه في اتقاء الجرائم وحماية الانفس والاعراض من الاسراف في اللجوء الى النظام العقابي وذلك بتشريع قانون خاص يتلاءم مع خصوصية جرائم العنف الاسري.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، العنف، الاسرة، جرائم العنف.

Abstract:

Family violence is a phenomenon that threatens social stability and public order in any society. family violence threatens the family entity, which is the cornerstone of society, by collapsing the spectrum of violence, which is at risk from the point of view of safety and protection. Therefore, criminal policy has to be intervened to criminalize the forms of domestic violence, including physical damage to the victim's body or sexual injury, which forces the victim into anomalous and unacceptable acts. A large part of these acts are not talked about, nor are the news spread, as many make a great effort to remain in the family's secrets. as well as that such acts may not be regarded as strange or reprehensible in certain societies or in certain times, Battering children and even beating a wife may be considered part of a programme of education or socialization. domestic violence ", however, news of certain acts of domestic violence, especially those that exceed the severity of their violence, is widespread. Protecting society from the commission of an offence remains the first objective of the criminal policy. The first is to adopt effective means of preventing crimes, protecting oneself from the excessive use of the penal system by legislating a special law that is compatible with the specificity of domestic violence offences.

Keywords: criminal policy, violence, family, violent crime.

المقدمة:

العنف الاسري سلوك موجود في جميع المجتمعات وخلال الأزمنة المختلفة وهذا العنف يأخذ أشكالاً كثيرة ويتعرض له في الغالب الضعفاء في الأسرة نتيجة العلاقات غير المتكافئة داخلها ، وإذا كانت جرائم العنف الأسري قديمة قدم الأسرة ولكنها أكثر حضوراً في الفترة الأخيرة نتيجة التطورات السياسية والضغوط الاجتماعية والاقتصادية على الأسرة التي أفرزتها ظروف الحياة المعاصرة وتطوراتها، فضلاً عن ان الانفتاح على الثقافات المختلفة بفضل التطور الاعلامي أدى إلى اكتساب سلوكيات جديدة بدأت تطفو على السطح وتؤرق المجتمع العراقي،و بما تخلفه من آثار على الأسرة نتيجة الاعتداءات المادية والمعنوية التي تمارس داخلها وترتكب بحق أي فرد من أفرادها، ولهذا كان من المنطقي أن تتدخل السياسة الجنائية لتجريم الاساءة المتعمدة بين اشخاص تربطهم علاقات ضمن حدود العائلة الواحدة ، مستندة الى جرائم العنف الذي يمارس في اطار الاسره ذلك في حدود قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969 المعدل، تشمل العنف تصنيف كجريمة تعنيف أي شخص لآخر المحمي قانونيًا وفق قوانين العنف. يمتد نطاق العنف الأسري ليشمل علاقات وثيقة خارج إطار الأسرة، مثل العنف من قبل الأقارب أو الأصدقاء. تشير الدراسات إلى أن الزوجة هي الضحية الرئيسية للعنف الأسري، تليها الأبناء والبنات والمسنون بأشكال مختلفة من العنف، بدءًا من الإساءة اللفظية وصولًا إلى العنف الجسدي مثل القتل والاغتصاب وجرائم الشرف.

ثانياً/اهمية الدراسة:

- تعتبر السياسة الجنائية في مواجهة العنف موضوعاً بالغ الأهمية نظراً لتنامي العنف الأسري في الكثير من المجتمعات بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص، وكثرة الوقائع الجنائية المعروضة في ساحات القضاء والتي تتعلق بممارسات العنف الاسري ضد المرأة أو الاطفال، ولذلك فإن نتائج هذا البحث تهم المخاطبين بأحكام القانون الجنائي .
- ان موضوع العنف الاسري من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحب لدى أفراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف الاسري من اذى لأشخاص يفترض ان تقدم لهم المحبة والرعاية وخاصة ان اثر العنف الاسري لا يقتصر على مرتكبيه وانما يشمل اثره على المجتمع ، الأمر الذي يدعو المشرع الجنائي العراقي إلى بسط حمايته الخاصة على الاسره لصونها ضد أي اعتداء.

ثالثا: مشكلة الدراسة: إن مشكلة الدراسة تتبع في المقام الأول من أنه بالرغم من الحماية التشريعية الكبيرة من العنف الأسري واهتمام المشرع العراقي به إلا أن جرائم العنف الأسري تزداد كماً ونوعاً وخطورة، لذا فان مشكلة البحث تثور من عدة تساؤلات:

–هل تضمن القانون الجنائي العراقي حماية كافية لافراد الاسرة من العنف الاسري ؟

– ما مدى فعالية العقوبات الواردة في قانون العقوبات وهل احاط المشرع العراقي بكافة صور العنف الاسري وجرائم الاسرة ؟

– هل هناك حاجة قانونية لصدور قانون خاص لمناهضة العنف الاسري ؟

رابعاً: منهج الدراسة : تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الحالة وتحليل المحتوى وتشخيص المشكلة وعرضها من جميع الجوانب والنواحي، بالإضافة إلى الأسلوب الاستقرائي من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات والقوانين .

خامساً: هيكل الدراسة: سنقسم البحث الى مبحثين يتضمن الاول ماهية العنف الاسري من حيث مفهومها وصور العنف واسباب العنف أما المبحث الثاني فسنتناول به السياسة الجنائية لمواجهة العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي.

المبحث الاول

ماهية العنف الاسري

لتوضيح العنف الاسري لا بد من دراسة مفهومه عن طريق التعريف به وبيان صوره وكذلك البحث في الاسباب التي تقوم عليه ، وبهذا الصدد سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، يعقد المطلب الأول لدراسة مفهوم العنف الاسري أما المطلب الثاني سنتناول به أسباب العنف الاسري وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

مفهوم العنف الاسري

CC BY

لغرض الاحاطة بموضوع العنف الاسري لابد من التعريف به من جهة، ومعرفة صوره من جهة ثانية، وذلك من خلال فرعين، سأخصص الأول لتعريف العنف الاسري، فيما أفرد الفرع الثاني لصور هذا العنف:

الفرع الاول: تعريف العنف الأسري:

تباينت تعاريف العنف الأسري بحسب مرجع التعريف ما كان منه قانونياً او نفسياً او اجتماعياً ، وتوجد اختلافات حول تحديد مفهوم العنف الاسري فالى جانب هذا المصطلح نجد ان بعض الباحثين يطلق عليه العنف المنزلي والذي يعرف بأنه "الاساءة المتعمدة بين اشخاص تربطهم علاقة ضمن حدود العائلة الواحدة"[1]، وفريق آخر يسميه بالعنف العائلي الذي هو " جميع الافعال التي يقوم بها أحد اعضاء العائلة وتلحق ضرراً مادياً او معنوياً أو كلاهما بعضو أخر لنفس العائلة" [2] .

ومما يؤكد ان هذا النوع من العنف اصبح عالمياً تعاني منه كافة المجتمعات فقد حضي باهتمام منظمة الصحة العالمية والتي تبنت تعريفاً للعنف الاسري بانة " كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمية ويسبب أضراراً أو آلام جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة بصورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكالة أو العنف النفسي كإهانة المعنف أو احتقاره أو العنف الجنسي كالاتصال الجنسي بالاكراه وممارسة انواع الشذوذ الجنسي التي تحدث ضرراً للطرف الاخر والاستبداد والتسلط"[3].

كما عرف العنف الاسري بأنّه "إلحاق الأذى بين أفراد الأسرة الواحدة؛ كعنف الزوج ضد زوجته وعُنف الزوجه ضد زوجها وعنف أحد الوالدين أو كلاهما اتجاه الأولاد أو عنف الأولاد اتجاه والديهم، حيث يشمل هذا الأذى الاعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو التهديد أو الإهمال، أو سلب الحقوق من أصحابها، وعادةً ما يكون المُعنِّف هو الطرف الأقوى الذي يُمارس العنف ضد المُعنَّف الذي يُمثّل الطرف الأضعف[4]، كما عرف بأنه اعتداء أو إساءة حسية أو معنوية أو جنسية، أو بدنية، أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها، تجاه فرد أخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص، حيث يتضمن ذلك تهديدا لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم"[5].

أما قانوناً فقد عرفه قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان– العراق المادة (الاولى/ ثالثاً) بانه " كل فعل أو قول أو التهديد بهما على اساس النوع ألاجتماعي في اطار العلاقات الأسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمهُ الى الاسرة قانوناً، من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته"[6].

وتتفق معظم الدراسات الفقهية ذات العلاقه بالعنف الاسري على أنه سلوك يرتكب في حدود الاسره وبين افرادها والتي تضم المعتدي والمعتدى علية ماكان منهم رجل او أمرأة أو طفل أو خادمة[7].

ونرى الاختلاف في التعاريف من حيث بعض اوجهها الا انها متفقه في جوهرها، وعموماً يمكن تعريف العنف الاسري بانة" سلوك عدواني من أحد افراد الاسرة بدافع ارتكاب جرم ضد غيره من افراد الاسره باستخدام القوه احياناً كا القتل و الضرب والاعتداء الجنسي او بدونه كالسب والقذف وغيرها من الافعال التي تقع خلافاً للقانون" .

الفرع الثاني: صور العنف الأسري: تتعدد أنواع السلوكيات العنيفة في الاطار الاسري مابين البسيط الذي لا يتعدى اثره غضب الاخر أو الشديد الذي ينهي به حياة الاخر، ولعل أكثر المعايير اعتماداً لدى الباحثيين في تحديد صور العنف ما اعتمده الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعتد بطبيعة الضررعلى سلوك الضحية[8]، وفيما يأتي استعراض لأهم صور العنف الاسري وكما يأتي:

أولاً/ العنف البدني: والذي يعد من أشد صور العنف الاسري وضوحاً لما يترتب علية أثار مادية ملموسة النتائج واضح على جسد المجنى عليه والتي قد تستمر لمدة طويلة .

---

[1] د. كريم مأمون ، ماذا تعرف عن العنف الاسري، مقال منشور، على الموقع https://www.enabbaladi.net/archives/376608

[2] التير، مصطفى عمر ، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض، 1997، ص5.

[3] منظمة الصحة العالمية ، التقرير العالمي حول العنف والصحة، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، عمان ،2002، ص102.

[4] حسين، محمد ، أسباب العنف الأسري ودوافعه ، فلسطين جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص4.

[5] جبرين، على جبرين ، العنف الاسري (اسبابه واثاره خصائص مرتكبيه) مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية 1427ه، ص18.

[6] قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق، رقم8 لسنة2011.

[7] بن شرقي، محسن الدين، جرائم العنف في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعه ابي بكر بلقياد، كليه العلوم الإنسانية ، 2015ص27.

[8] ينظر، م (2) من الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأه ، 104/48لسنة 1993.

CC BY

وبالرجوع لمفهوم العنف البدني في الأطر المرجعية نجده يعرف على أنه"الاعتداء أو سوء المعاملة التي تؤدي إلى ايذاء البدن، ظاهراً كان أم خفيًّا[1]، وبناءاً على ذلك فالعنف الجسدي مجموعة من السلوكيات العدائية تستخدم للتعبير عن قوة الجسد، والتي عادة ما يصاحبها كسور أو رضوض أو جروح أو قطع في الاعضاء أو أي إصابة بدنية أخرى في جسد للمجنى علية حتى إن لم يكن لها أضرار بدنية ظاهرة كالصفع أو الرفس او المسك بقوة[2]، كما يعرف بانه أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد أخر[3] ومن هذه التعاريف نستنتج أن للعنف البدني شرطين الاول أن تكون الآثار المترتبة على الفعل او الترك أذى أو أصابة جسدية ضاهره او باطنة والتي تمس سلامه الجسد او ادائه وتتدرج افعال العنف شدة لتشمل الحاق الاذى بالأخر عن طريق استعمال القوه البدنية أو بواسطة الادوات المناسبة لمثل هذه الحالات التي تصل لاقصى درجات الشدة ، اما الشرط الاخر فأنه يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ لابد أن يكون هذا الفعل قد أرتكب بقصد الايذاء، فالاب الذي يسير للخلف بسيارته دون أن يعلم أن ابنه خلفه الأمر الذي ادى الى ارتطامه بها مما سبب له جروح وكدمات لا يعد مرتكبا للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الاسري، ومتى ما توافر الشرطان السابقان فلا عبرة بالباعث الذي قد يقف وراء ارتكاب الفعل المسبب للضرر البدني سواء كان هذا الباعث الانتقام او التأديب".

ثانيا/ العنف النفسي: او كما يعرف بالعنف المعنوي الذي لايترك أثراً واضحاً على هيئة المجنى علية وإنما أثاره تكون في النفس، نظرا لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للفرد التي يصعب اثباتها وكشف ما تسببه من ضرر اذا اراد المجني عليه اللجوء الى السلطات المختصة وهذ النوع من العنف يهدف لاثارة القلق والخوف في نفس الضحية والحط من قيمته و اضعاف قدرتة الجسدية او العقلية وتحطيم القدرة المعنوية والذاتية وزعزعة الثقة بالنفس وتقدير الذات، وغالباً مايكون بصيغة الشتائم والسب والاهانات الجارحة أو الوعيد الجسدي والايذاء العاطفي وتصرفات العزل والسيطرة والتحكم والاكراه والتهديد[4]، وقد قسم الباحثين العنف النفسي الى مباشر الذي يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة لسلوك الجاني الذي يهدف لاجبار الاخرين على تبني مواقف أو اتجاهات بوسائل بعيدة عن طرق الاقناع كالكذب واعادة تفسير الاحداث وتعريض الافراد لحاله نفسية يفقدون معها السيطرة على قواهم العقلية ومشاعرهم [5]، وبمعنى اخر فرض أرادة مرتكب السلوك على ارادة الاخركمنع البنت او الاخت او الام الارملة من الزواج، أو منع الطفل من التعلم وعادة ما يصاحب هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواء باستخدام وسائل مشروعة او غيرها.

اما العنف الأسري الغير مباشر فيكون بسلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة ضد شخص أخر تربطه علاقة بأحدى افراد ذات الأسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب او سب اب اواخ الزوجة أو ابنتها او ابنها من زوج آخر[6] .

ثالثاً/ العنف المالي: هو السيطرة على الموارد الاقتصادية الخاصة بشخص أخر من خلال فرض القيود عليه واستغلاله، او فعل يقوم به أحد افراد الاسرة فيؤدي او قد يؤدي الى ايذاء الاخر مالياً وقد يتمثل هذا الفعل على سبيل المثال لا الحصر بإجبار الزوجة على بيع بعض الاشياء الثمينة الخاصة بها او اجبارها على اعطائه ما تحصل عليه من أموال او ابتزاز الزوجة مادياً أو اجبارها على طلب المساعدة المادية من عائلتها.. الخ [7]، ونرى ان أكثر الاشخاص عرضة لهذا النوع من العنف هي المرأة بشكل عام نظراً لتبعتها اقتصادياً للرجل بنسبة كبيرة وامكانية تسليطة عليها من هذه الناحيه.

رابعاً/ العنف الجنسي: ويقصد به اي وضع يتم باستخدام وسائل القوة او التهديد بها من اجل الحصول على مشاركة في نشاط جنسي غير مرغوب فيه واجبار الشخص على الاشتراك في ممارسة الجنس رغما عنه، وقد عرفته منظمة الصحة العالمية (WHO) بانه " أي نوع من انواع الفعل الجنسي المؤذي والذي يفرض على شخص ما ، كما يشمل الاتصال الجنسي الاستغلالي وفرض الفعل الجنسي بالاكراه والقيام بالمعاشرة الجنسية دون موافقة الاخر وسفاح المحارم والتحرش.."[8] .

---

[1] وحيد، احمد عبد اللطيف ، علم النفس الاجتماعي، ط1، دار المسره للنشر والتوزيع،2010، ص198.
[2] الجبلي، سوسن شاكر ، مشكلات الاطفال النفسية، دمشق دار رسلان، 2006، ص93.
[3] جبرين، على الجبرين، مصدر سابق، ص ٤٥
[4] موسى، ايمان عبد الوهاب ، انعكاسات الوضع الحالي على العلاقات الاسرية (العنف ضد الزوجة) ، بحث منشور ، مجلة دراسات موصلية، 2007، ص153.
[5] Win, D. The Manipulated Mind: Brain Washing, Conditioning and Indoc- trination. London: The Octagon Press, 1984.
[6] جبرين، علي جبرين، مصدر سابق، ص67.
[7] موسى، ايمان عبد الوهاب ، مصدر سابق، 153.
[8] تقرير منظمة الصحه العالمية، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، 2017.

ومن هنا نستنتج ان هذا النوع من العنف يشترط وجود سلوكيات جنسية تمثل عنفاً ضد الزوجة أو البنت او الاخت من نفس الاسرة أو استغلال أو اجبار الاطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو باغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع احد افراد الاسرة وبكافة اشكال الجنس وهتك العرض[1] .

ونرى بان هذا النوع من العنف لايمكن فصلة بشكل تام عن العنف النفسي و البدني الذي هو من اهم اثار العنف الجنسي الذي يقترن عادةً باستخدام وسائل مختلفة واضحة الاثار للعيار كاليدين والارجل فضلاً عن شد الشعر أو يتم اللجوء الى وسائل أخرى كالعصي والسكين او الحرق بكافة انواعه وانتهائاً بالقتل[2]، وبالتالي يخلق أثاراً نفسية سيئه على المجنى علية.

المطلب الثاني

اسباب العنف الاسري

يعرف العنف بصورة عامة بأنه " السلوك الصادر عن أي شخص الغرض منه الإيذاء أو الاعتداء او اساءة معاملة الآخر بقصد السيطرة عليه او اخضاعه او التأثير في أرادته أو تقييد حريته باستخدام الإيذاء اللفظي أو القوة البدنية أو الإيذاء النفسي والاقتصادي والجنسي ويحدث لسبب أو لاسباب نفسية ، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، وحتى قد تكون امنية"[3]، وبناءاً على ذلك فأن أسباب العنف لا تقتصر على سلوك معين أو ظاهرة على زمن بذاته أومكان أودين معين لأن أسبابه متنوعة فهي تتطور في مختلف الحضارات والأزمنة وبعد زيادة البشرية تعدداً وتنوعاً أصبح العنف أحد سمات المجتمع على الصعيدين الفردي والمجتمعي ، وبناء على ذلك سوف نقوم بعرض اهم أسباب العنف الاسري من خلال الفروع الأتيه:

الفرع الاول: العوامل النفسية: هذه العوامل انعكاسات لتفاعلات الذات البشرية لأن نشأتها من شخصية الفرد وذاته تتمثل بتراكم الشعور بالإحباط المتمثلة بتدني مستوى ثقة الفرد بنفسه وكذلك عجز الفرد عن مواجهة مشاكلة وحلها والتخلص منها أو انفعالات المرحلة العمرية ، وأيضاً عقدة النقص والشعور بالحرمان العاطفي والفشل وكذلك ادمان المخدرات الذي يقلل من قدرة الشخص على السيطرة على انفعالاته واندفاعاته نحو العنف[4]، وأيضا الغيرة الشديدة من الزوج او الزوجة الذي يؤدي الى رفع درجة التوتر بينهما ومن ثم الى العنف.

الفرع الثاني/ العوامل الاجتماعية: المتمثلة بالبيئة الاجتماعية اي مرحلة نشأة الفرد لأنه يبدأ بتكوين شخصيته في البيئة الأسرية المسؤلة عن بنائه الجسمي والعقلي والوجداني والأخلاقي والنفسي والاجتماعي ، لذلك فممارسة العنف والاكراه في عملية التنشئة تتدفق عفوياً في دواخل الشخص المعنف فمن يعش في مثل هذا الاجواء يشحن بطاقة أنفعالية تنفجر في اغلب الاحيان ضد من هم اقل قوة لتاخذ معيار التفريغ السيكولوجي المحتم[5].

الفرع الثالث/ وسائل الأعلام : أن وسائل الإعلام لم تعد أداة نقل المعلومات فقط بل أصبحت كذلك أداة توجيه الفرد والجماعة والمجتمع وتكوين اتجاهات وآراء وتشكيل المواقف الاجتماعية والفكرية لديهم، إما لإنتاج العنف أو لمحاربته، اذ يؤثر الاعلام تأثيراً مباشراً في عقول المشاهدين و المستمعين و يرقى بهم أحياناً من خلال ما يبثه من برامج ثقافية واجتماعية ودينية وكثيراً ما يجنح بهم إلى طريق الانحراف السلوكي ويحفزهم على الخروج من القيم الأساسية العليا والتردي في هوة المفاسد المهلكة وممارسة جرائم العنف[6].

ومن مظاهر الأعلام هي مبالغة الأعلام في تصوير العنف كسلوك مثير وترويج افراد خارقين يقومون بعمليات بطولية، أضافة إلى تكرار ظهور العنف في البرامج الأعلامية ليصبح على المدى الطويل وسيلة مقبولة لدى الأفراد لمواجهة المواقف وتقليد السلوك وانتشار الجريمة.

الفرع الرابع/ الاسباب الاقتصادية: يلعب الوضع الاقتصادي الصعب دوراً مهماً في انتشار العنف ضمن اطار الأسرة لأن الحرمان الاقتصادي وسوء ظروف العمل وما يترتب عليها من ضغوط اجتماعية من شأنها أن تؤدي الى بروز مظاهر العنف

[1] زبون، بنه بو ، العنف الاسري وخصوصية الظاهره البحرينية، المركز الوطني للدراسات ، 2004، ص48.
[2] محمد، نور سعد ، العنف الاسري، بحث منشور ، مجلة كلية التراث الجامعة، ع32، 2022 ، ص8.
[3] موسى، أيمان عبد الوهاب ، أنعكاس الوضع الحالي على العلاقات الاسرية – بحث ميداني في مدينة الموصل، بحث منشور، مجلة دراسات موصلية، ع17، 2007، ص149.
[4] كمال، علي ، النفس، ج2، ط4، الاردن، 1989، ص776.
[5] وطفه، علي اسعد ، التربية بين ضرورة السلطة ومجازفات التسلط، مجلة الشؤون الاجتماعية، ع61 ،1999، ص83.
[6] كامل، خالد عبد الحميد ، دور وسائل الاعلام في مكافحة جرائم العنف، بحث منشور، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، ع16، 2018، ص58.

CC BY

داخل الاسرة[1]، كما يؤثر الفقر في انتشار العنف وتفشية وما يحمله من اثار سلبية على الافراد والمجتمع والى ظهور أمراض نفسية مزمنة كالاكتئاب واليأس والعزلة لينتج العنف العائلي من تفاعل هذه الظروف والحالات العدائية لارتكاب الجريمه داخل الافراد.[2]

وتلعب البطالة دوراً في ارتفاع العنف نتيجة الضغوط الاقتصادية على رب الاسرة مما يؤدي إلى زيادة الضغط النفسي نتيجة العوز وعدم استطاعتة تلبية المتطلبات البسيطة للاسرة الذي يتحول من مشكلات اجتماعية ومنه الى عنف، كما قد يلجأ الرجال الذين لا يعملون أو الذين يعملون وهم غير راضين عن اعمالهم او الذين يعانون من مشاكل العمل للتعويض عن عدم الرضا الوظيفي[3].

المبحث الثاني

السياسة الجنائية لمواجهة العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي

تنبع السياسة الجنائية عادة من حاجة المجتمع الى حماية كافة متطلبات وجوده واستمراره، لذا نلاحظ اهتمام التشريعات الجنائية بحماية حقوق معينة متعددة ومتباينة في اهميتها وهي تختلف من تشريع جنائي الى اخر بحسب طبيعة المجتمع وتطوره في هذه الدولة او تلك، ولاشك أن من بين أهم القوانين العقابية المختصة بحماية الحقوق على اختلاف انواعها هو قانون العقوبات والذي حرص المشرع عند سن نصوصه على اهمية ان تكون تلك النصوص متمتعة بصياغة مستوعبة الى حد ما لحاجة المجتمع المتطورة، لتجنب الثغرات التي من الممكن ان يصل من خلالها الجاني الى الافلات من العقاب سيما الجرائم ذات الخطر العام على المجتمع كجرائم العنف الاسري، ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات العراقي لم يتضمن صراحةً فصل خاص تحت عنوان العنف الاسري لذلك تبرز الحاجة بشكل جدي الى وجود قوانين جزائية خاصة للعنف لخطورة هذا الموضوع ، وبما ان صور الجرائم التي يجسدها العنف متعددة ومتنوعة في آن واحد الامر الذي يتطلب وجود نصوص مستوعبة للتطور المتسارع تتكفل بحماية المجتمع من خطر تلك الجرائم الأمر الذي يدعو الى ضرورة تعديل بعض النصوص العقابية لمواجهة الصور المستحدثة لمثل تلك الجرائم.

ومن ثم فان قانون العقوبات العراقي جرم الافعال والجرائم التي ترتكب بحق أي انسان في المجتمع بشكل عام لذلك نجد هذه النصوص متفرقة في عدة مواد حسب الجريمة ونوعها وما أردت أن اعالجة في هذا البحث هو جميع المواد التي ترتبط مع بعضها البعض وتشترك في شيء واحد وهي التي ترتكب داخل اطار الأسرة الواحدة وهو ما يعرف بالعنف الاسري لذلك سوف ابحث فيها وكالأتي:

المطلب الاول

جرائم الاعتداء على الاشخاص

وهي الجرائم التي تقع اعتداءاً على حق الاشخاص في الحياة وكذلك تلك التي تقع اعتداءاً على حقهم في سلامة الجسم، ويقصد بها جرائم القتل والجرح والضرب والايذاء العمد وجرائم القتل والجرح الخطأ، وأسقاط الحوامل [4]، والتي عالجها المشرع العراقي في الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم 111 لسنة ١٩٦٩ والتي نتناولها من خلال الفروع الأتيه:-

الفرع الاول /القتل العمد: القتل العمد هو عملية قتل شخص آخر [5]بغير حق حيث يكون الشخص المعتدي على حياة الآخر قد قصد تلك الجريمة وكان مستعدًا للنتيجة التي هي وفاة الضحية[6]. يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الاعتداء والوفاة سواء حدثت الوفاة على الفور أو بعد فترة. يختلف القتل العمد بين القتل البسيط والقتل المشدد حسب الظروف التي وقعت فيها الجريمة[7]. تختلف العقوبة المنصوص عليها بموجب القوانين الجزائية اعتمادًا على الأسباب والظروف، وفي بعض الحالات يكون

[1] عمر، معن خليل ، عبد اللطيف العاني، المشكلات الاجتماعية، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص180.
[2] صلاح ، الدق ، ظاهرة العنف اسبابها وعلاجها، بحث منشور على شبكة الألوكة ٢٠١٥ - تاريخ الزيارة ٣٠/٨/٢٠٢٣.
[3] موسى، ايمان عبد الوهاب ، مصدر سابق، ص155.
[4] الدرة، ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية، دون سنة طبع ، ص129.
[5] الأرفة لي، جميل، شرح قانون العقوبات البغدادي، مكتبة المعارف بغداد، ط1،ص318.
[6] الجميلي، عبد الستار ، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ج1، ط2، بغداد ، 1972، ص30.
[7] نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على " من قتل شخص عمد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت " .

CC BY

العقوبة القصاص بالإعدام إذا كانت هناك ظروف تشديد توجب ذلك وتعود الأسباب إلى ارتباط الجريمة بجناية أخرى أو لنية الجاني أو طريقة ارتكاب الجريمة[1].

وقد تعرض المشرع العراقي لبعض حالات القتل العمد التي تخفف فيها العقوبة والتي تحدث عادة في أطار الاسرة كجريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة والتي ترتكب من طرف الأمهات الخاطئات يكون الباعث على القتل هو إتقاء العار فالفتاة التي تحمل سفاحاً[2] نتيجة الخطأ في ساعة أغراء أو طيش فتقتل ثمرة الخطيئة إتقاء للفضيحة أو خوفاً من المستقبل المجهول تستحق كما يقول كثير من العلماء والفقهاء بالإجماع الرافه والشفقة بتخفيف عقوبتها[3]، لذلك فإن المشرع العراقي ومن زاوية الأشفاق أعتبرت الأم وحدها المستفيدة من عذر المخفف التي نصت المادة (407) من قانون العقوبات العراقية عليها "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن 10 سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء العار اذا كانت قد حملت به سفاحاً" ونرى ان تخفيف عقوبة الام معيباً لان الطفل بعد ولادته حيا أمتلك صفة الأنسان وبناءا على ذلك سيكون له ما لغيره من الحقوق وحماية قانونية على نفسه وإنه ليس من حق أحد أن يسلب منه هذا الحق وان كانت امه، فإن قتله عمدا هو كقتل عمد عادي، بل واكثر من ذلك كان من الأجدر بالمشرع تشديد العقوبة وليس تخفيفها لأن الأم ارتكبت جريمتين الجريمة الأولى تتمثل بالزنا ، وجريمة الثانية إقدامها على قتل طفلها عمدا الذي بعث الله سبحانه فيه الروح.

كما عالج المشرع العراقي قتل الرجل زوجته أو احد محارمه بوصفه عذراً مخففاً اقترن بجريمة القتل العمد تطبيقاً لفكرة(الاستفزاز) اذجاء "نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة (1969) المعدل على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا اووجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احداهما او اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضي الى الموت او عاهة مستديمة ، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة" و يفهم من نص المادة بأن كل رجل قتل او اعتدى بالضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة على زوجته أو إحدى محارمه أو شريكها عند وجودهما في حالة تلبس بالزنا أو في فراش واحد فعقوبته ولا تزيد عن ثلاث سنوات وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيف تلك العقوبة ولا يجوز ان تشدد العقوبة على الجاني.

ويفهم ايضا من نص المادة بأن المستفيد من تخفيف عقوبة القتل هو الرجل فقط فاذا قتلت مرأة زوجها في حالة تلبسه بالزنا فإنها تعاقب بالعقوبة المقررة قانونا كاملةً دون اي تخفيف، واعتقد ان هذا نوع من التمايز الجنسي وبعيد عن مبدأ المساواة امام القانون، لان الزوجة لاتقل شعوراً بثورة الغضب والغيرة عن الزوج الذي يفاجئ زوجتة وهي في وضع مماثل، كما ان هذه المادة تتناقض مع ما جاء في المادة (٤٠٧) اعلاه التي تنص على منح الأم التي تقتل ولديها الذي حملت به سفاحا لاتقاء العار عذراً مخففاً قد يعفيها من العقاب فكيف يسمح القانون بقتل الزوجة اذا زنت وكشف زناها ، وكيف يخفف عنها اذا ما زنت في الخفاء وحملت سفحاً ثم قتلت وليدها ونرى ان هذا تناقض تشريعي يستوجب المعالجة.

الفرع الثاني: جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد: تحقق جرائم الضرب والجرح و الإيذاء عندما يوجه الجاني إرادته نحو المساس بالسلامة الجسدية أو الصحية للمجني عليه بصرف النظر عن نوع الإيذاء ومدى جسامته[4]،ويتطلب لتحقيق جريمة الضرب والجرح و الإيذاء العمدي توافرها على الركن المادي وقوام هذا الركن هو فعل الاعتداء على محل الجريمة – جسم الإنسان – والنتيجة الجرمية والرابطة السببية ، وهكذا فالركن المادي يقوم على فعل الاعتداء أو النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني في حق المجني عليه، ويتحقق الإيذاء أو الضرر في جسد وصحة هذا الأخير [5]، ومن خلال الاطلاع على نص المواد(412–413) من قانون العقوبات العراقي، نجد ان المشرع قد تطرق إلى بعض صور الاعتداء باعتبارها الأكثر حدوثاً في المجتمع وهي الضرب والجرح والعنف واعطاء مادة ضارة أو ارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون.

---

[1] ينظر: م(406) من قانون العقوبات العراقي.

[2] كلمة (سفاحاً)) كلمة (السفاح) تشمل الاتصال الجنسي المحرم بين الاصول والفروع والاخوة والاخوات او من بمنزلتهم مثل الأصهار، نجم، محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999، ص 73 .

[3] أسماعيل، ناسك طه ، الاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد في القانون العراقي، 2014، ص5.

[4] ينظر: م(410) من قانون العقوبات العراقي" من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف أو بإعطاء مادة ضاره او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتلة ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة .."

[5] مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط7، 1975، ص241.

CC BY

فالجرح: كل لمسة لأنسجة الجسم تؤدي إلى تمزيقها أو قطعها، ويعتبر الجرح أي تلف مادي في جسم الضحية يسبب تغييرات في أنسجته. يمكن أن يكون الجرح سطحياً (مثل قطع الجلد) أو عميقاً (مثل قطع الأنسجة الداخلية) [1]، يمكن أن يحدث الجرح بسبب التمزق في الأنسجة مثل الجروح الناتجة عن الطعن أو الحروق. الجرح لا يجب أن يتسبب في قطع الأعضاء الداخلية كالكلى أو المعدة، بل يمكن أن يكون فقط تلفاً في الأنسجة. تشمل أنواع الجرح الرضوض والقطع والتسلخ والعض والكسر والحروق والتمزيق وبتر الأعضاء[2].

- الضرب : يتمثل في صورة عدوان مادي على جسم المجنى عليه والذي يسبب له ألما داخلياً نتيجة ضغط يقع على جسد الضحية دون ان يترتب عليه تمزقاً في انسجة الجسم او قطعاً او بتراً، ومن الأمثلة على ذلك الضرب بالقدم أو بالصفعة أو مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مباشرة أو بواسطة آلة دون ترك أي جرح و هذا يعني أنه يمكن أن يترك أثر الاحمرار أو انتفاخا بل إن المشرع عاقب حتى في حالة عدم ترك أي أثر على ذات المجني عليه .
- العنف: إن مصطلح العنف غامض وملتبس المعاني فهو ليس مجرد مظهر بسيط للقوة أو تعبير خارجي عن العدوان على الرغم من توحيد المعنى العام بينه وبين القوة والعدوان ويعرف العنف كسلوك بأنه فعل يتضمن إيذاء الاخرين ويكون مصحوباً بانفعالات الانفجار والتوتر وكأي فعل آخر لابد وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة مادية أو معنوية ، وعرف على انه الاستعمال غير القانوني لوسائل الاكراه المادي أو القسر البدني في الاضرار بشخص أو شيء أو ابتغاء تحقيق غاية شخصية أو اجتماعية أو سياسية او انه التهديد بالإكراء وبقصد قتل أو إيقاع الضرر أو ردع أو ارهاب الاشخاص أو تخريب أو الاستيلاء على ملكية ما [3] . وقد توسع القضاء الفرنسي في معنى العنف حيث لم يقصره على الألم البدني بل من نطاقة ليشمل العنف النفسي، وذلك حينما سلم بأنه يعد من قبيل العنف وأعمال التعدي وعلى الرغم من أن العنف بالمعنى الدقيق أو الفتي يتمثل في الجرائم الاعتداء على الحياة او على سلامة الجسم وأن انتهاك حق الحياة وسلامة الجسم يعد النموذج الأصلي للعنف، الا أن المشرع العراقي ذكر العنف صراحة في المادتين(410-1/412) معتبراً العنف وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه، ومقرراً لأفعال العنف سواء ترتب عليها أذى نفسي او مادي ذات العقوبة المقررة لأفعال الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة، علماً أن مصطلح العنف يعبر عن أشد درجات الايذاء[4].
- اعطاء مواد ضارة: إعطاء المواد الضارة يعتبر اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، حيث يمكن أن يؤدي إلى تدهور صحة الجسم (سواء بدنياً، عقلياً أو نفسياً)، ويصبح ذلك واضحاً عندما يحدث تعطيل جزئي أو كامل ومؤقت أو دائم لجهاز من أجهزة الجسم أو وظيفة من وظائفه. لذلك، يتوقف تحديد المواد الضارة على تعريف الصحة وتصور الأضرار التي قد تحدثها. تعريف الصحة يتم عندما تعمل وظائف الجسم بشكل طبيعي ووفق للقوانين الطبيعية، أما الإضرار بها فيحدث عند انحراف وظائف الجسم عن السير الطبيعي، حيث يكون من الممكن توقف إحدى الوظائف أو أداء وظيفة ما بشكل غير عادي. على سبيل المثال، إذا تسبب تناول المادة في اضطراب وظائف أعضاء الجسم.[5] والعبرة في تحديد تأثره المادة في الصحة، انما يكون بالنظر إلى الأثر العام النهائي لها فيتعين التريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها بعد اعطائها المادة فاذا كان هناك اختلال في الوظائف فهذا يعني أن الاضرار بفعل المادة[6]. كما يتحقق اعطاء المادة الضارة بعدة صورمنها تسليم المادة الى المجني عليه مباشرة سواء وضع الجاني له خصائصها الضارة فتناولها عن بينه لتحقيق غرض معين كالتخلص من أداء الخدمة العسكرية، أو يجهل المجني عليه صفات المادة فيتناول لها مخدعاً معتقداً أنها ذات نفع عام او يعطي الجاني المادة الضارة للمجني عليه بالإكراه سواء عرفه بضررها أو اخفى ذلك عليه، وقد يستعين الجاني بشخص ثالث تصل المادة بواسطته الى المجني عليه ويستوي في ذلك أن يكون الشخص الثالث عالما بضرر المادة أو جاهلا ذلك وقد يضع الجاني المادة الضارة في متناول المجني عليه كان تمزج بدوائه او شرابه أو توضع قرب فراشة حتى يتناولها[7].

[11] سلامة، احمد كمال ، شرح قانون العقوبات الخاص، مكتبة النهضة، الشرق، القاهرة، 1987، ص75.
[2] النواوي، عبد الخالق ، جرائم الجروح والضرب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ط ، ص250.
[3] النير، مصطفى عمر ، مصدر سابق ، ص14.
[4] الحيدري، جمال ابراهيم ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،ط1 مكتبة السنهوري، 2012 ص260.
[5] الشاوي، سلطان ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ١٠ ، العدد2، 1994،ص
[6] السماك، علي، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج 4 ط 1، بغداد، ص ٨١
[7] الحيدري، جمال ابراهيم، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

CC BY

- ارتكاب فعل مخالف للقانون: هنالك حالات يصاب بها جسم الانسان ولكن ليس عن طريق الجرح أو إعطاء مادة ضار او العنف ولا يصدق عليها أي وصف من الأوصاف المذكورة هذا ما دعى المشرع الى أيجاد بديل يشمل كل هذه الحالات ألا وهو الفعل المخالف للقانون بمعناه العام، أي يشمل الأنظمة والتعليمات ايضاً ولابد أن يوجه فعل الاعتداء الى جسم المجني عليه لكي يكون ماساً بسلامة جسمه وكما يقع الفعل بصورة مادية، كذلك يقع بصورة ذات تأثير نفسي كما في الاهانات الشديدة أو التهديد الجسيم أو رواية الاخبار السيئة، كما قد تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي ايضا عند مخالفة الجاني لواجب قانوني أو التزام يقضي عليه بالتدخل للمحافظة على سلامة جسد المجني عليه يمكن تفسير حدوث الجريمة بالامتناع في العديد من جرائم العنف الأسري، خاصة تلك التي تستهدف الأطفال من خلال الإهمال مثل عدم رعاية الأم لطفلها أو امتناعها عن إرضاعه مما يمكن أن يؤدي إلى إصابته بأمراض خطيرة أو حتى الوفاة. يعتبر الإهمال ضد الأطفال في إطار الأسرة جريمة يمكن أن تتم بالامتناع، ويشترط في تحقيقها أن يكون الضحية طفلا دون سن الخامسة عشرة وغير قادر على حماية نفسه بسبب وضعه الصحي أو النفسي، وذلك في مكان خالٍ من الشهود[1].

أما الركن المعنوي فُتعد الجريمة من الجرائم العمدية اذ يشترط أن يقع السلوك الاجرامي على انسان حي عمداً أي عن ارادة وعلم الجاني بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أي نية أتيان فعل الايذاء وتحقيق النتيجة الجرمية الذي هو قصد عام بمعنى أنه يتوفر كلما وجد تحت هذه الصورة كأن يلقي إلى شخص مرهف الأعصاب خبراً مزعجاً يؤدي إلى وفاتة[2].

اما بالنسبة للعقوبة فتدرج العقوبة بحسب جسامة الضرر و تختلف عقوبة الجرائم الواقعة على سلامة جسم الإنسان باختلاف النتيجة المترتبة على فعل الاعتداء فقد اعتبر المشرع العراقي بعض هذه الجرائم جنحة وعاقب عليه بهذه الصفة، فيما ارتقى بوصف أخرى إلى جناية الضرب والجرح و الإيذاء العمدي والإيذاء أو العنف الخفيف "هو كل إيذاء لا يخلف أثرا في الجسم ولا يلحق بالضحية ألما فهو أقرب إلى الإهانة والتحقير منه إلى الإيذاء أو العنف، ونحو ذلك إمساك الضحية من أطراف ثوبه والبصق عليه، أو تجريده من شيء كان بيده أو تحت حوزته[3]، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامه أو احد هاتين العقوبتين، أما اذا سبب له عن قصد جرحاً أو إصابة او كسر عظم او اذى او مرض يعجز المجني عليه بسبب الاعتداء عن القيام بأعماله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحدهما[4]، ما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكبت عمدا ولم يقصد من ذلك قتلة مع ذلك ترتب عنه الموت فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة وتشدد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني[5]، اما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عاهة مستديمة مثل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة[6].

وعند أستعراض جرائم الضرب والجرح والايذاء التي يمكن ان تقع بين أفراد الاسرة الواحدة نجد أن المشرع في القانون العراقي لم يحدد الوسيلة المستخدمة في ارتكابها ومن ثم فقد ترتكب هذه الجريمة بطريقة معنوية أذا ما تم أثبات أن هذه الوسيلة المعنوية هي التي سببت الأذى للمجني عليه، كما جعل المشرع من صفة الجاني ظرفاً مشدداً وضاعف من عقوبة هذه الجرائم واعتبر أن الاعتداءات الإجرامية في هذه الحالة اعتداءات على قيم اجتماعية وعائلية و إخلالاً بعلاقة الامان والحماية داخل الاسرة فضلاً عن الجرم في حد ذاته، ومن ثم يعاقب الجاني بصرامة، نظرا للرابطة العائلية التي تجمعه بالضحية، و التي تحتم على أفراد العائلة نوعاً من الاحترام والثقة[7]، وإذا كانت حرمت الجسم تقتضي حضر المساس بها فإن هناك بعض الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية تبقى مع ذلك بمنأى عن العقاب اذ يرى المشرع ان ادراجها ضمن المباحات أولى من أدراجه ضمن المحضورات ذلك للموازنه بين الحقوق والمصالح، ومن ذلك فقد عد المشرع العراقي مسألة تأديب الزوج الزوجة والأولاد سببا من أسباب الإباحة اذ

---

[1] ينظر، المادة (٢/٣٨٣) على انه "تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته...".

[2] عبيد، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978،ص113.

[3] مقال منشور على الموقع الالكتروني مدونات قانونية ، تاريخ الزيارة 2023/8/14: https://www.startimes.com/f.aspx?t=915934

[4] ينظر، م(1،2/413) من قانون العقوبات العراقي.

[5] ينظر، م(410) من قانون العقوبات العراقي.

[6] ينظر، المادة(412) من قانون العقوبات العراقي.

[7] ينظر،المادة(3/414) من قانون العقوبات العراقي.

CC BY

يمكن للاب تأديب أولاده وزوجته شرط توافر حسن النية والالتزام بحدود ما استقر عليه الشريعة والعرف والتأديب المبرر هو الضرب الخفيف الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا يخلف مرض[1].

الفرع الثالث: تسول من لم يتم (18) من عمره: التسول ظاهرة عالمية تعاني منها المجتمعات البشرية في اغلب البلدان إذ يستعطف المتسول الآخرين ويستجدي إنسانيتهم بشتى السبل بالرغم من وجود الكثير من القوانين لمكافحة التسول، ومع تعدد فئات المتسولين وتنوعهاإلا أن هناك مميزات دفعت بعض الأفراد إلى احترافه، اذ يتجه هؤلاء بمختلف المحاولات لإظهار شدة الاحتياج نتيجة استغلال طفولة ابنائهم أوفروعهم بالتسول، ولخطورة هذا الفعل على أمن وسلامة المجتمع من جهة ولمخالفته الصريحة للقوانين من جهة أخرى، فقد جرم وعاقب المشرع العراقي جريمة أغراءمن لم يتم سن 18من عمره للقيام بالتسول ويقصد بهذا المعنى "دعوة من لم يتم سن 18 من عمره للقيام بالتسول بتحبيبها وترغيبها إليه لاستغلاله في الاستجداء وطلب المنافع المادية بدون مقابل من الغير وسواء كان ذلك في الأماكن العامة أم الخاصة وسواء لمصلحة الصغير أولمصلحة من دفعه أوأغراه بهذا السلوك المنحرف"[2]، وبالرجوع الى قانون العقوبات نرى نصوص تشكل حماية للقاصر فقد اشارت المادة (392) من قانون "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول.."، واستوجب القانون لقيام الركن المادي في جريمة الاغراء أن يقوم الجاني بأي فعل أو قول إيجابي لجذب وتحفيز الضحية (من لم يتم 18من عمره) للقيام بالتسول[3]، اما من حيث الركن المعنوي فالجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، كما تتطلب جريمة الإغراء او الاستغلال قصداً خاصاً لدى الجاني والذي غالباً مايكون أحد الابوين او الاخوه الاكبر سناً في الاسرة ، المتمثل بتصميم أونية خاصة يروم الوصول إليها وهي إغراء أو استغلال من لم يتم 18 من عمره للقيام بالتسول[4].

كماعاقب المشرع العراقي على جريمة الأغراء على التسول بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات وتشدد العقوبة اذ كان الجاني ولياً او وصياً أو مكلفاً برعايتة أو ملاحظه هذا الشخص، ونرى بان المصلحة المعتبرة من التجريم هي المحافظة على مبدأ الكرامة الآدمية وتكريم الأنسان على كل المخلوقات والمحافظة على مجتمع سليم ومؤهل اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وضمان عدم مخالفة القانون، إذ أن الجريمة تمس الذوق العام الذي يستوجب عدم رؤية مثل هذه المناظر رحمةً وإنسانية والمحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع[5].

الفرع الرابع: جريمة القذف والسب: يمكن تفسير حدوث الجريمة بالامتناع في العديد من جرائم العنف الأسري، خاصة تلك التي تستهدف الأطفال من خلال الإهمال مثل عدم رعاية الأم لطفلها أو امتناعها عن إرضاعه مما يمكن أن يؤدي إلى إصابته بأمراض خطيرة أو حتى الوفاة. يعتبر الإهمال ضد الأطفال في إطار الأسرة جريمة يمكن أن تتم بالامتناع، ويشترط في تحقيقها أن يكون الضحية طفلا دون سن الخامسة عشرة وغير قادر على حماية نفسه بسبب وضعه الصحي أو النفسي، وذلك في مكان خالٍ من الشهود. [6] ،الإساءة اللفظية، مثل السخرية والاستهزاء والسب، لها تأثير خطير على الشخصية، حيث تؤدي إلى الضرر النفسي حتى لو لم يحدث أذى جسدي. يجب حماية المقومات المعنوية للأفراد بشكل عام، وليس فقط داخل الأسرة. وفي القانون الجنائي، يتم معاقبة جرائم الإيذاء اللفظي، مثل القذف، الذي يعتبر تحقيرا للشخص ويعاقب عليه[7]، يُظهر التعريف أن قوام القذف هو فعل الإسناد الذي ينحصر في واقعة معينة تستهدف عقوبة المجني عليه أو احتقاره. القذف هو جريمة عمدية دائمًا، ويُفترض بشكل أساسي أن يكون علنيًا، سواء بالقول أو بإرسال رسالة، ويمكن أن يتم من خلال وسائل الإعلام المرئية والصوتية والمكتوبة. يُمكن أن تكون الواقعة حقيقية أو كاذبة، حيث تكون مرتبطة بواقعة تتعرض لها شخص ما وتكون من الوقائع المنبوذة والتي تسيء لشخصها، وتعتبر من الجرائم العمدية حيث يكون العلنية جزءًا من طبيعتها. ترتبط عقوبة القذف بمساس الواقعة بشرف المجنى

[1] ينظر،الماده (1/41) من قانون العقوبات العراقي.
[2] سطام، حمد ذياب ، استغلال الأطفال في جريمة التسول (دراسة تحليلية قانونية)- بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ، مجلة علمية محكمة ، المجلد 8،ع2019،30،ص103.
[3] سطام، حمد ذياب، مصدر سابق، ص110.
[4] الحكمي، محمد فهد عبدالعزيز، المسئولية الجزائية الأحداث الجانحين والمشردين، رسالة ماجستير، جامعةالأمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2017ص161.
[5] ينظر في هذا المعنى قرار مجلس الدولة الفرنسي على ان"كرامة الانسان من مقومات النظام العام وعنصرمن عناصره " نقلا عن، خاطر، شريف يوسف، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص61.
[6] حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٠٥
[7] ينظر، م(1/433) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

عليه واحترامه، ويُفترض أن يكون لدى المتهم دلائل تثبت ذلك. يمكن أن يؤدي القذف إلى عقوبة المجنى عليه وتشويه سمعته واعتباره، وهذا ما جعلها أكثر جسامة من الجرائم الأخرى[1].

أما السب "فهو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره او يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة[2]، ويتضح من التعريف المتقدم أن السب وأن كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه فكلاهما ينال من شرف المجنى عليه واعتباره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المادي المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى الضحية واقعة أما السب فيتحقق بالصاق صفة أو عيب إلى المجنى عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ، و يعد من قبيل السب توجيه عبارات الغزل إلى النساء دون رضائهن"[3]. كما يعاقب من قذف غيره بموجب قانون العقوبات العراقي بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ويعد ظرفاً مشدداً نشر العبارات الشائنة عن طريق الاذاعة والتلفزيون أو احد الصحف أو بمختلف وسائل النشر، اما السب فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وجعل عقوبة القذف والسب الحبس لا تزيد على ست أشهر وبالغرامة أو باحد العقوبتين اذا حصل في مواجهة المجني عليه من غير علانية [4].

المطلب الثاني

الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

إذا كان الأصل في الأفعال الاباحة مهما كانت منافية للأخلاق أو للآداب، فلا بد من تدخل المشرع بتجريمها بنص قانوني يفرض عقاباً معيناً على من يأتي فعلاً مادياً محدداً، ويتدخل المشرع بنصوص التجريم لعدة اعتبارات فهناك الاعتبارات الدينية والصحية والاجتماعية والأخلاقية والضعف الذي يتميز به الأطفال والنساء مما يجعلهم عرضة لجرائم تمس أعراضهم، فالمشرع عندما جرم زنا الزوج والزوجة انما هدف الى حماية الثقة الزوجية وحرمات الأسرة، وعندما جرم البغاء والإتجار بالأعراض انما هدف الى حماية الأخلاق وحث الأفراد على الفضيلة ، وعندما جرم الاغتصاب وهتك العرض انما هدف الى حماية حق الشخص على جسمه وحريته الجنسية وتفادياً للفوضى في العلاقات وقطع السبيل امام الفساد الاخلاقي والامراض البدنية والانحلال العائلي مما ينعكس في النهاية على المجتمع [5]، فشيوع الصلات الجنسية غير المشروعة تؤدي الى اصابة أفراد الأسرة بالشك في بعضهم البعض، الأمر الذي يؤدي الى حدوث فجوة كبيرة في العلاقة الأسرية، فتنعدم الرحمة بين افراد العائلة الواحدة، ويسود الشقاق بينهم، فتنهار الأسرة وتنحل، وينعكس هذا الانهيار والانحلال بلا شك على المجتمع، فيصاب بالتفكك والانحلال والفساد[6]،تعددت الأفعال التي تشكل انتهاكاً للعرض والأخلاق، لكن الصفة المشتركة بينها هي الصفة الجنسية. تتضمن هذه الصفة جميع الممارسات الجنسية الطبيعية بين الزوجين وكذلك الأفعال الجنسية غير الطبيعية التي تهدف إلى إشباع الرغبة بطريقة غير صحية. تتضمن هذه الصفة أيضًا جميع الأفعال المشتركة في إقامة العلاقات الجنسية. [7] نظرًا للأخطار الجسدية والنفسية التي يمكن أن تتسبب فيها هذه الأفعال للنساء والأطفال، جرمت القوانين العراقية العديد منها. سنتناول هذه الأفعال في الفروع التالية:

الفرع الاول : الاغتصاب: جريمة الاغتصاب هي إحدى أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق، حيث يقوم الجاني بفعلها بشكل قسري دون موافقة الضحية، مما يخالف الطبيعة الإنسانية وينتهك كرامتها. يترتب على جريمة الاغتصاب عواقب وخيمة على الضحية، حيث قد تحرمها من حياة زوجية سعيدة وتؤدي إلى تدمير حياتها الشخصية والعائلية. في المجتمعات العربية التي تحتفظ بالقيم والأخلاق، تعتبر هذه الجريمة بمثابة عار على السمعة والشرف[8].

وأصبحت ظاهرة اغتصاب أحد أفراد الأسرة شكلًا من أشكال العنف الأسري تتفاقم في المجتمع العراقي سنة بعد أخرى، وما يزيد من تفاقمها هو كونها ظاهرة صامتة بسبب الأعراف التي تسيطر على الأسر العراقية فيما يتعلق بالجانب الجنسي. غالبًا ما يُعتبر الصمت والتستر خيارًا بدلاً من الكشف عن هذه الجريمة نتيجة لخوف من التشهير، خاصةً إذا تم تأكيد وقوع الاغتصاب من قبل

[1] أبراهيم، كمال ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في الاتصالات الشرعية، دار الكتب القانونية ، مصر،2010 ص226.
[2] ينظر، م(434) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[3] الشهاوي، محمد ، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص130.
[4] نظر، م(435) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[5] الحيدري، جمال ابراهيم ، شرح أحكام قانون العقوبات – القسم الخاص، بيروت، 2015، ص126.
[6] مليجي، محمد سليمان ، الاغتصاب في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص94.
[7] شمس الدين، أشرف توفيق ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، 1985، ص129.
[8] علي ابو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية،ط1، دار وائل، الاردن، 2003، ص57.

القضاء. لا يسبب الاغتصاب ضررًا فقط على مستوى المادي والمعنوي للضحايا وأسرهم، بل يؤدي أيضًا إلى آثار خطيرة مثل الحمل والإجهاض والأمومة غير الشرعية، مما يؤدي في النهاية إلى مشكلات اجتماعية لا تُحصى.

وبالرجوع الى مقتضيات المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي نجده يعرف الاغتصاب بأنه " مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها" ، وعلية فيتمثل النشاط الاجرامي بفعل الوقاع والذي يكون الذكر طرفه الايجابي ويجبر الانثى على الخضوع الية دون رضاها ، أما النتيجة الجرمية فتتمثل بايلاج عضو التذكير في فرج المرأة[1]، "و وفقا لذلك فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير الموضع الطبيعي للمراة لا يعد اغتصابا، ويستوي ان تكون الانثى بكرا أو ثيباً ، متزوجة أو غير متزوجة ذلك لان المشرع يوفر الحرية الجنسية لكل انثى يمكن ان تكون محلاً للجريمة، ولخطورة الجريمة على مجتمعنا فقد فرض المشرع العراقي عقوبات تتناسب مع هذه الجناية اذ اقر عقوبة السجن المؤيد او المؤقت على جريمة الاغتصاب في نص المادة (1/393) من قانون العقوبات، لكن اغفل المشرع العراقي معاقبة الزوج على اغتصاب الزوجة من غير مساهمه مرضية منها والذي يعد شكل من اشكال العنف الجنسي والنفسي، كما قرر تشديد العقوبة في الفقرة (2) من المادة ذاتها إذا وقعت في حالات معينة، وبذلك فإن العقوبة قد تصل إلى الإعدام إذا توافرت إحدى تلك الحالات ومنها اذا كان الجاني من اصول الضحية كالاب او الجد أو ممن لهم سلطه علية كالاخ او العم وغيرهم حتى الدرجة الثالثة[2]، وهنا تبرز بوضوح الحماية المتميزه التي يوفرها المشرع العراقي للفتيات في اطار الأسرة [3]، كما يتبين مدى جسامة هذه الجريمة في نظر المشرع وأهمية المصلحة التي يحميها من خلال اعتبارها من الحالات التي يباح فيها القتل عمداً عند توافر شروط حق الدفاع الشرعي"[4].

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض: عرف الفقه الجنائي جريمة هتك العرض بعدة تعريفات منها بأنها " الاخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكبه على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه" [5]، ويعرف كذلك بانه " كل فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لا يدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس او الى حد اتخاذ المجني عليه أداة للعبث بعورات الجاني او الغير" [6]، ويتضح مما سلف انه لكي يتحقق الركن المادي للجريمة لابد من الاستطالة لجسم المجنى وعورته والاخلال بحيائه وان لم يترك اثرا في جسم المجنى عليه، أما إذا وقع الفعل على غير جسم المعتدى عليها أو عليه ومهما بلغت هذه الأفعال من قبح وبذاءة فلا يُعد هتك عرض ومن ثم يخرج من نطاق الجريمة كل الخطابات والاشارات الجنسية والاقوال البذيئة والرسوم والكتابات المخلة بالحياء والافعال التي يباشرها الشخص على جسمه إذا لم يتحقق بها المساس بجسم المجني عليها فتشكل هذه الأفعال جرائم أخرى إذا تحققت أركانها[7]، ولم يبين المشرع العراقي الأفعال التي تعد هتكاً للعرض لصعوبة حصرها وترك الامر لتقدير الفقه والقضاء، فمن أمثلة الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة هتك العرض تقبيل المرأة او قرصها او أي مكان يعد عورة بالأنثى، وغيرها من الأفعال التي تمس الحياء العرضي دون وصولها الى مرحلة الوقاع او اللواط او الشروع بها [8]، تعكس جريمة اغتصاب التي لا يمكن أن تقع إلا على أنثى، جريمة هتك العرض التي يمكن أن تتعرض لها الإناث والذكور على حد سواء. يمكن أن تكون جريمة هتك العرض من أنثى إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، دون أن يؤثر ذلك على طبيعة الجريمة. القانون العراقي يعاقب مرتكبي جرائم هتك العرض بسبب الأذى الذي يمكن أن يتسببوا فيه للضحايا، خاصة إذا كان الضحية قاصرا ومعرضا للخداع أو التهديد.[9]، وقد بينت المواد من (٣٩٦-٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي جريمة هتك العرض وبينت هذه المواد بأن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس اذا كان المعتدي عليه لم يبلغ لم يبلغ (18) من عمره أو كان الجاني من اقارب المجني علية او من المتولين تربيته او خادما له.

---

[1] رمضان، عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص334.

[2] عطل العمل باحكام هذه الفقره بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (488في 1988) واصبح النص" يعاقب بالاعدام كل من واقع انثى من أقاربة الى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد اتمت 15 سنه من العمر، وافضى الفعل الى موتها أو ازاله بكارتها"، الا ان سلطة الائتلاف المؤقت علقت العمل بعقوبة الاعدام حيث نصت في الفقرة الأولى من القسم ٣ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/٦ على ١- تعلق عقوبة الاعدام و يجوز للمحكمة ان تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة اقل منها. وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات". – قرار محكمة جنايات بابل بالدعوى 570/ج/2006 في 2006/12/7.

[3] ينظر، م(2/1/393) " يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها 2 -يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة".

[4] ينظر م (43/ 2) "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل قصداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية مواقعة امرأة او اللواطة بها او بذكر كرهاً"

[5] حسني، محمود نجيب ، الحق في صيانة العرض- في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، 1984،ص42.

[6] بكر، عبد المهيمن ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص687.

[7] حسني، محمود نجيب ، الحق في صيانة العرض، مصدر سابق، ص44.

[8] الجذوع، يعقوب يوسف و الدوري، محمد جابر ، الجرائم المخله بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، 1972 ، ص299.

[9] نجم، محمد صبحي ، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور ، مجلة الحقوق، السنه12،ع1، ص127.

CC BY

وبالنسبة لجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد أوالحيلة فقد جعلها المشرع العراقي جناية سواء وقعت تامة او في صورة الشروع[1]، وذلك بسبب تأثير العنف على الضحية على النفسية، حيث يجعلها تنحني بسهولة أمام المعتدي ليتمكن من ارتكاب جريمته، خاصة إذا كانت الضحية قاصرًا وسهل التلاعب به أو الاكراه على مرتكب الجريمة بسبب ضعفه الجسمي، مما يقلل من فرصته في المقاومة. وباستخدام أي نوع من أنواع القسوة لإجبار الضحية على الاستسلام، ليتمكن من انتهاك حرمتها الشخصية.

الفرع الثالث: جريمة تحريض من لم يتم الثامنه عشر من العمرعلى الفسق و الفجور: "نصت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي على أنه يعاقب بالحبس كل من حرض ذكر او انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل سبيل ذلك وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس و يراد بالتحريض هنا دفع الغير إلى ارتكاب جريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه، و التي لم تكن موجودة من قبل أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لدية قبل التحريض[2]و يتفق الفقه على أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها "[3]، ويقع الركن المادي المكون للجريمة بحصول التحريض على من هو دون (18) من العمر ويستلزم ان ينصب على دفع الذكور على الفجور وافساد اخلاقهم او الاناث الى احتراف الفسق واتخاذها وسيلة بقصد الربح الحرام او تسهيل امرهم وباي صورة من صور المساعدة والمعاونة بغية وقوعهم في هاوية الرذيلة وافساد الاخلاق وتيسير سبيل الغوايه في النفس لاحتراف الفسق والفجور ويقع التحريض بأي تصرف يهيج شعور المجنى عليها او علية و ينم عن تشويق أو ترغيب أو إغراء باقتراف الجريمة سواء أكان ذلك التصرف بالقول باللسان أم بالفعل أو الإشارة أو يعرض المحرض على الضحية رسوماً او صوراً تمثل اوضاعاً جنسية تشجع القاصر على الفحش[4].

ولا يشترط القانون في هذه الجريمة توافر ركن العادة وانما تقوم الجريمة بفعل التحريض ولو لمرة واحدة من قبل الجاني ذكراً أو انثى والجدير بالذكر ان التحريض على الفسق والفجور هنا تعد جريمة اصليه ، خلافاً للقاعدة العامة في قانون العقوبات العراقي الذي عد التحريض من وسائل الاشتراك في الجريمة ووفقاً للقاعدة العامة لا عقاب على التحريض بوصفه وسيلة اشتراك الا اذا وقعت الجريمة موضوع التحريض[5]، على عكس الحال بالنسبة لنص المادة ٣٩٩ التي اعتبرت الجريمة التي بحثتها قائمة دونما اشتراط ارتكاب الفجور او الفسق، كما ان المحرض لا يعد في هذه الحالة شريكاً وانما فاعلا اصلياً للجريمة ولو لم تتحقق النتيجة ومن يقوم بإعمال الفسق او الفجور بناء على تحريض الجاني مجنياً عليه اذا كان دون سن الحماية القانونية المقوم بنص المادة المذكورة بما هو دون الثامنة عشرة سنة كاملة.

وحتى تكتمل اركان قيام الجريمة اشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بان تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه بان نشاطه يستهدف تحريض من لم يتم 18 سنه على الفسق والفجور و عند ثبوت ارتكاب الجريمة يعاقب الجاني بالحبس، وتشدد إلى السجن إلى (10) سنوات أو الحبس متى اقترنت بأحد الظروف الواردة في نص المادة ٣٩٣ أو قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضي أجرا عليه.

الفرع الرابع: جريمة زنا المحارم : من بين الممارسات الجنسية غير المشروعة التي جرمها المشرع العراقي جريمة زنا محارم الواقعه بموجب نص (٣٨٥) من قانون العقوبات إذ جاء فيها " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات أو الحبس من واقع احد محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت (18) من عمرها..." و لم يحدد المشرع العراقي في هذه المادة المقصود بالمحارم انما عمد إلى وضع إطار عام لبيان أنواع المحرمات في المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة 1959 ، السواء كانت حرمتهم ترجع الى النسب أو المصاهرة أو الرضاع[6]، وتتم الجريمه بجميع الممارسات الجنسية بما فيها الوطء الطبيعي التام وغير التام بين رجل واحد محارمه وسواء أكان مرتكبها متزوجاً أو غير متزوج [7]، ولا يقوم هذا الركن الا بتوافر الرضا بين الطرفين في إتيان هذا الإتصال ، اما في حالة غيابه تتغير الجريمة لتتحول إما لجريمة الإغتصاب أو هتك

---

1 ينظر الامر الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2/31 في 2003/9/13 " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن 15 سنه ...".
2 عدو، عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، دار هومة ، الجزائر،2010، ص151.
3 خلفي، عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجزائي العام- دراسة مقارنه، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص291.
4 الجذوع، يعقوب يوسف و الدوري، محمد جابر ، نفس المصدر، ص499.
5 ينظر،م(1/48) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
6 ينظر المواد(13،14،15،16) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
7 الحوشان، عبد العزيز سليمان ، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة،- دراسة مقارنة بين الفقة الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006،ص102

عرض أو إلى جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف حسب الحالة التي يصل إليها فعل الاتصال ، و نجد أن المشرع العراقي قد شدد العقوبة في هذه الجريمة لأن الأصل أن يكون الانسان أمين على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه المقربين فالفتاة التي تنام في بيت والدها تكون مطمئنة ان هذا البيت لا تحتاج فيه الى حماية وقد لا تصل بها درجة الحرص الى اتخاذ الاحتياطيات اللازمة فقد تنام دون أن تغلق عليها الباب لانها تعلم ان هذا البيت هو مصدر حمايتها اما في حالة وقوع اعتداء عليها فان المحرم هو من وقع منه الاعتداء ومن هنا جاء سبب التشديد في العقوبة لذلك نجد ان المشرع قد نص على ان يعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين كما اعتبر ظرفاً مشددا اذا حملت المجني عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل.

النتائج : خلص البحث الى عدة نتائج:

1- ان جرائم العنف الاسري جرائم تهدد الاستقرار الاجتماعي والنظام العام يرتكبها فرد يشترك مع الضحية بمكان الإقامة وقد يكون بينهما طفل أو قد يكون زوجاً ،أو اب أو اخ وفي الغالب تقع ممن هو أقوى في العائلة ضد من هو اضعف .

2- تم تعريف العنف الاسري" بانة" سلوك عدواني من أحد افراد الاسرة بدافع ارتكاب جرم ضد غيره من افراد الاسره باستخدام القوه احياناً كا القتل و الضرب والاعتداء الجنسي او بدونه كالسب والقذف وغيرها من الافعال التي تقع خلافا للقانون" .

3- يمكن للعنف الأسري أن يكون عنفًا جسديًا أو نفسيًا أو جنسيًا أو اقتصاديًا، وتختلف طبيعة هذا العنف فيمكن أن يكون عنفًا لفظيا كالإساءة بالكلام أو التهديد بالعنف، أو الحرمان الاقتصادي.

4- لم يبين المشرع العراقي الأفعال التي تعد هتكاً للعرض لصعوبة حصرها وترك الامر لتقدير الفقه والقضاء.

5- أن الإعلام أصبح يقوم بدور رئيسي وحيوي في حياة الإنسان، وأصبح الإنسان في حاجة شديدة له، فهو معه يشعر بتوسيع مداركه وزيادة في المعرفة، ومتابعة للأحداث والمسائل التي يهتم بها كثير من أداء المجتمع، ويجعله في مكانة تساعده على تفهم الأمور والتحكم في التصرفات بسبب الزيادة في الثقافة والمعرفة من خلال الوسائل الإعلامية.

التوصيات

1. اسراع المشرع الجزائي العراقي بسن قانون خاص وبعقوبات صارمة لمناهضة العنف ضد الاسرة باعتبارهم أفرادها الفئه الاكثر عرضة للعنف .
2. تفعيل دور وسائل الإعلام للتصدي لظاهرة العنف والعمل على وضع حلولاً للحد منها والقضاء عليها، من خلال برامج توعوية، يكون الهدف منها تبصير المجتمع بصفة عامة، والأسر بصفة خاصة حتى تسعى كل أسرة إلى التعرف على مشكلات الأبناء، وتنهض بطرق التربية والتنشئة الاجتماعية السليمةو الصحيحة التي تبعد وتنأى بهم عن العنف والطرق المؤدية اليه .
3. اقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي لتصبح " يعد اي من الزوجين مرتكباً لجريمه الخيانة الزوجية اذا ارتكب هذا الفعل داخل منزل الزوجية او خارجه" .
4. تعديل نص المادة (٣٨٠) من ذات القانون لتصبح " يعاقب كل زوج حرض زوجته على الزنا سواء قامت بفعل الزنا ام لا ".
5. ايجاد مراكز ايواء لافراد العائلة المعنفين لأنه ضرورة ملحة فاكثر من يعانين ايذاء نفسي او جنسي او صحي وبحاجة الى مكان يجدون فيه الراحة فيسترد القوة والثقة بالنفس مما يجعلهن يفكرن بحلول للمعتدين.
6. ادخال مقرر للتربيه الاسرية في المؤسسات التعليمية بأشراف اختصاصيين اجتماعيين في المدارس، يتناول معنى العنف داخل الاسرة واشكاله واسبابة والاساليب التربوية للحد منه وتدريب الطلاب على مواجهتة بالمنطق والوعي.

المصادر

اولاً/ الكتب القانونية

1- أبراهيم، ابراهيم كمال ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في الاتصالات الشرعية، دار الكتب القانونية ، مصر،2010 .

2- وحيد ،احمد عبد اللطيف ، علم النفس الاجتماعي، ط1، دار المسره للنشر والتوزيع،2010.

3- سلامة، احمد كمال ، شرح قانون العقوبات الخاص، مكتبة النهضة، الشرق، القاهرة، 1987.

4- زبون، بنه بو ، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات ، 2004.

CC BY

5-جبرين، على جبرين ، العنف الاسري (اسبابه واثاره خصائص مرتكبيه) مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية 1427هـ.
6- الحيدري، جمال ابراهيم ، شرح أحكام قانون العقوبات – القسم الخاص، بيروت، 2015.
7-الحيدري، جمال ابراهيم ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،ط1 مكتبة السنهوري، 2012 .
8-الاورفة لي، جميل، شرح قانون العقوبات البغدادي، مكتبة المعارف بغداد، ط1.
9- عبيد، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
10- الجبلي، سوسن شاكر ، مشكلات الاطفال النفسية، دمشق دار رسلان، 2006.
11- خاطر، شريف يوسف ، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12- النواوي،عبد الخالق ، جرائم الجروح والضرب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ط .
13- الجميلي، عبد الستار ، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ج1، ط2، بغداد ، 1972.
14- الحوشان، عبد العزيز سليمان ، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة،- دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006.
15- عدو، عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، دار هومة ، الجزائر،2010.
16- بكر، عبد المهيمن ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
17-علي ابو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية،ط1، دار وائل، الاردن، 2003.
18-علي، اسعد وطفة، التربية بين ضرورة السلطة ومجازفات التسلط، مجلة شؤون أجتماعيةع61 ،1999.
19-علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج 4 ط 1، بغداد.
20- رمضان، عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
21-علي كمال ، النفس، ج2، ط4، الاردن، 1989.
22-الدرة، ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية، دون سنة طبع .
23-محمد حسين ، أسباب العنف الأسري ودوافعه ، فلسطين جامعة النجاح الوطنية، 2012.
24-محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
25-محمد حسين ، أسباب العنف الأسري ودوافعه ، فلسطين جامعة النجاح الوطنية، 2012.
26-محمد صبحي نجم الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999.
27- مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط7، 1975.
28-حسني، محمود نجيب ، الحق في صيانة العرض- في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، 1984.
29- حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
30-التير، مصطفى عمر ، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض، 1997.
31-معن خليل عمر ، عبد اللطيف العاني، المشكلات الاجتماعية، دار الحكمة، بغداد، 1991.
32-ناسك طه اسماعيل، الاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد في القانون العراقي، 2014.
33-يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، 1972 .

ثانياً/ الرسائل و الأطاريح:

- **رسائل الماجستير:**
- الحكمي، محمد فهد عبدالعزيز ، المسئولية الجزائية الأحداث الجانحين والمشردين، رسالة ماجستير، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2017.
- **أطاريح الدكتوراه:**

1- شمس الدين، أشرف توفيق ، الحماية الجنائية للحق في صيانه العرض ، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، 1985.
2- مليجي، محمد سليمان ، الاغتصاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.
3- شرقي، محسن الدين بن ، جرائم العنف في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعه ابي بكر ، كلية العلوم الإنسانية ، 2015.

ثالثاً / المجلات العلمية:

1- موسى، أيمان عبد الوهاب ، انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الاسرية – بحث ميداني في مدينة الموصل، بحث منشور، مجلة دراسات موصلية، ع17، 2007.
2- خالد عبد الحميد كامل، دور وسائل الاعلام في مكافحة جرائم العنف، بحث منشور، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، ع16، 2018.
3- الشاوي، سلطان، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ١٠ ، العدد2، 1994.
4- صلاح الدق ، ظاهرة العنف اسبابها وعلاجها، بحث منشور على شبكة الألوكة ٢٠١٥.
5- وطفه، علي اسعد ، التربية بين ضرورة السلطة ومجازفات التسلط، مجلة شؤون أجتماعيةع61 ،1999.

6- سطام، محمد ذياب، استغلال الأطفال في جريمة التسول (دراسة تحليلية قانونية)- بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، المجلد 8،ع30، 2019.
7- نجم، محمد صبحي ، الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور ، مجلة الحقوق، السنه12،ع1.
8- محمد، نور سعد ، العنف الاسري، بحث منشور ، مجلة كلية التراث الجامعة، ع32، 2022 .

رابعاً/ القوانين :

1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188في 1959.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنه 1969 المعدل.
3- قانون مناهضة العنف الاسري في أقليم كردستان- العراق، رقم 8 لسنة2011.

خامساً/ المراجع الالكترونية:

1- د. كريم مأمون ، ماذا تعرف عن العنف الاسري، مقال منشور، على الموقع : https://www.enabbaladi.net/archives/376608
2- مقال منشور على الموقع الالكتروني مدونات قانونية ، تاريخ الزيارة 2023/8/14: https://www.startimes.com/f.aspx?t=915934 .

سادساً/ المصادر الاجنبية

- Win, D. The Manipulated Mind: Brain Washing, Conditioning and Indoc- trination. London: The Octagon Press,